رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]096 -4201[ما صحة ما نسب إليكم أنه يجوز التعامل بالرباء بشرط إخراج نسبة من الربح تطهيرا للمال؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله ينقل عنكم قول واحب ان اتأكد منه وهو ينقل انكم تقولون ان الذي يضارب مع الشركات التي تتعامل بالربا فانه يجوز له ذلك بشرط ان يخرج من الارباح خمسة الى عشرة بالمئة - 00:00:00

تطهيرا لكسبه. هذا كذب والله ما قلته. ولكن لعنة الله على الكاذبين. نعم - 00:00:20